إشكالية الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور ٢٠٠٥

- دراسة مقارنة -

الأستاذ المساعد الدكتور

سنان طالب عبد الشهيد

sinant.al-dufairy@unkufa.edu.iq

الباحث

فلاح عبد الحسن عبد علي

falah.al.shbany18@gmail.com

جامعة الكوفة ـ كلية القانون

The problematic of competence in nomination and accepting ambassadors between the two sides of the executive authority, according to the 2005 constitution

(A comparative study)

Assistant Prof. Dr.

Sanan Taleb Abdu Shahid

Researcher

Falah Abdu Hasan Abdu Ali

University of Kufa - College of Law

الملخص:-

لقد تناولت الدراسة البحث في إشكالية الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لسنة ٢٠٠٥، وقد تم التطرق الى مفهوم المبعوث الدبلوماسي بشكل عام، بتعريف المبعوث ومن ثم التعرّف على كيفية اختياره واستمزاج رأي الدولة المستقبلة له، بعدها تم تناول ابرز مهام المبعوث الدبلوماسي فضلاً عن واجباته، بعد ذلك تم تناول التنظيم الدستوري لاختصاص تعيين وقبول السفراء من خلال المقارنة بين دساتير كل من (بريطانيا وجمهورية مصر العربية ولبنان) ودستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ووقد تم التوصل الى ان الدستور العراقي قد انفرد عن بقية الدساتير المقارنة في معالجة هذا الموضوع؛ من حيث انه فرق بين تعيين السفراء وقبولهم؛ إذ منح حق التعيين لمجلس النواب بعد التوصية من مجلس الوزراء وهذا التوجه غير شائع في النظم البرلمانية، اما بالنسبة لقبول السفراء فقد منح الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية، رغم ان المشرع لم يتبنى قاعدة التوقيع المجاور، أو يمنح رئيس الجمهورية ترأس مجلس الوزراء حين الحضور في جلساته، كذلك ان الدستور العراقي لم يحدد السلطة المختصة بإقالة واعفاء السفراء.

الكلمات المفتاحية: الدستور، التنظيم الدستوري، المبعوث الدبلوماسي، السفراء، الاختصاص، السلطة التنفيذية.

Abstract:-

The study dealt with researching the problematic of competence in nomination and accepting ambassadors between the two sides of the executive authority according to the constitution of Iraq of 2005, and the concept of the diplomatic envoy was dealt with in general, by defining the envoy and then identifying how to choose him and soliciting the opinion of the receiving country, after which the most important tasks were dealt with. In addition to his duties, the diplomatic envoy, in addition to his duties, was subsequently dealt with the constitutional organization of the jurisdiction of appointing and accepting ambassadors through a comparison between the constitutions of (Britain, the Arab Republic of Egypt and Lebanon) and the constitution of the Republic of Iraq for the year 2005, and it was concluded that the Iraqi constitution was unique from the rest of the comparative constitutions in Address this topic; In that it differs between nomination and accepting ambassadors. As the right to nominate the Council of Representatives was granted after the recommendation of the Council of Ministers, and this approach is not common in parliamentary systems. As for the admission of ambassadors, the Iraqi Constitution of 2005 granted this competence to the President of the Republic, although the legislator did not adopt the rule of neighboring signature, or grant the President of the Republic to preside over the Council. Ministers while attending its sessions, also that the Iraqi constitution did not specify the authority competent to dismiss and exempt ambassadors.

Key words: constitution, constitutional organization, diplomatic envoy, ambassadors, jurisdiction, executive authority.

المقدمة:ـ

أصبح من المسلم به ان التمثيل الدبلوماسي بات يحتل مكاناً بارزاً بين موضوعات القانون الدستوري والقانون الدولي، مما استلزم ذلك ان تعالجه غالبية الدساتير في الدول فضلاً عن معالجته في الاتفاقيات الدولية وأهمها اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١.

وان دساتير الدول لم تسلك مسلكاً واحداً في تنظيمها لموضوع تعيين وقبول السفراء سواء من حيث الجهة المختصة بتعيين السفير أو الجهة التي لها قبول السفير.

وفي العراق فلا شك ان التغييرات التي شهدها بعد عام ٢٠٠٣ كانت كبيرة وشاملة في الحياة السياسية ومن أهمها التغيير في شكل الدولة، فبعد أن كان العراق قبل هذا التاريخ دولة بسيطة موحدة، سعى القائمون على الحكم الى تبني شكل الدولة الاتحادية وفيها نظام الحكم جمهوري نيابي (برلماني)، إذ نصت المادة (١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ صراحة على ان " جمهورية العراق دولة اتحادية... نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي..."وقد أفرد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ للسلطة التنفيذية المواد من (٦٦-٨٦)،بين فيها شروط واختصاصات كل من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ورئيسه، وبغية معرفة النهج الذي أتبعه الدستور العراقي في بيان الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية والإشكالية التي قد تثار اثناء التطبيق العملي، ارتأينا أن يكون موضوع البحث هذا ومقارنته مع ما سارت عليه بعض الانظمة البرلمانية.

ولأجل احاطة الموضوع، تم تقسيم البحث على مبحثين، إذ يتم التحدث في المبحث الاول منه عن مفهوم المبعوث الدبلوماسي بشكل عام، اما في المبحث الثاني سأتطرق فيه الى التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء.

أولاً: أهمية البحث:

تكتسب دراسة إشكالية الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ أهميتها بأهمية السلطة التنفيذية التي تُعد احدى أهم السلطات في الدولة والتي بدورها تمارس اختصاص مهم وهو التمثيل الدبلوماسي باعتباره من أهم أدوات تحقيق أهداف السياسات الخارجية للدولة، فضلاً عن أنه لم يتم

تناول هذا الموضوع بشكل منفرد وأكثر تفصيلاً يتلاءم وأهميته من قبل الباحثين العراقيين المتخصصين.

ثانياً: أهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان إشكالية الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥ عند ممارسته عملياً، ومن ثم طرح رأي الباحث في معالجة هذه الإشكالية.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في معالجة التنظيم الدستوري لاختصاص تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية في دستور جمهورية العراق النافذ، إذ ان الاخلال في تنظيم هذا الاختصاص سواء أكان بالغموض أو الاقحام قد يُثير إشكالية وتداخل بالواقع العملي مما يؤدي الى عرقلة مباشرة هذا الاختصاص الذي يُعدّ من أهم أدوات تحقيق أهداف السياسة الخارجية للدولة، فهل نظم الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الاختصاص بشكل يمنع هذا الاخلال؟

رابعاً: منهج البحث:

ارتأى الباحث ان يعتمد على منهجين أساسيين من اجل الوصول إلى مادة الدراسة والإحاطة بجوانبها، وهما: المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل النصوص الدستورية المتعلقة بالموضوع والوقوف على مدى الآثار والنتائج المترتبة عليها، فضلاً عن اعتماد المنهج المقارن وذلك من اجل مقارنة موضوعات الدراسة مع ما سارت عليه دساتير بعض الانظمة البرلمانية. وقد تم اختيار دول المقارنة ابتداءً من بريطانيا باعتبارها الدولة الأم للنظام البرلمان، ومن ثم جمهورية مصر العربية باعتبار ان نظامها نظاماً برلمانياً متطوراً كما يرى ذلك جانباً من الفقه، واخيراً لبنان، باعتبارها تعتنق النظام البرلماني التقليدي.

خامساً: خطة البحث:

تم تقسيم البحث هذا الى مبحثين، إذ يتم التحدث في المبحث الاول منه، عن: مفهوم التمثيل الدبلوماسي، من خلال مطلبين يكون في المطلب الاول: تعريف المبعوث

الدبلوماسي واختياره واستمزاج رأي الدولة المستقبلة له، وفي المطلب الثاني مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته. امّا في المبحث الثاني سيتم التطرق الى: التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء، وسيكون من مطلبين، ستتم مناقشة التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء في الدول المقارنة في مطلب اول، والتحدث عن التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء في العراق في مطلب ثان، ثم تكون الخاتمة يتم التطرق فيها الى أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل اليها خلال البحث. وعلى النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم المبعوث الدبلوماسي

إن الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل مشتقة من "Diploma" وتعني الوثيقة، والدبلوماسية هي علم وفن حيث انها علم إدارة العلاقات الدولية بين الدول بالوسائل السلمية، والتعامل مع الغير والتفاوض معه، وان لها قواعدها وأسسها التي تتطور باستمرار وفقاً لما يطرأ على المجتمع الدولي[١].

وان الوظيفة الدبلوماسية هي الأداة التي يلجأ إليها أشخاص القانون الدولي العام في إدارة علاقاتهم الدبلوماسية فيما بينهم بالشكل الذي يؤدي إلى توطيدها من أجل خدمة مصالحهم المشتركة، وإن وسيلتهم الرئيسة في ذلك تتمثل بموظفيهم الدبلوماسيين[٢].

ويُعد حق التمثيل مظهراً من مظاهر سيادة الدول، ويقصد بحق التمثيل، هو حق الدولة في إرسال ممثلين دائمين عنها لدى الدول الأخرى، فضلاً عن أن التمثيل يتضمن حق الدول في قبول ممثلين دائمين للدول الأخرى[٣].

ومن أجل تسليط الضوء على الموضوع، تم تقسيم هذا الفرع على قسمين، إذ يتم بحث تعريف المبعوث الدبلوماسي وكيفية اختياره، ومن ثم تناول مهام المبعوث الدبلوماسي وواجباته وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول

تعريف المبعوث الدبلوماسي واختياره

لغرض معرفة معنى المبعوث الدبلوماسي، ومن ثم التعرف على اختياره واستمزاج

رأي الدولة المستقبلة له، يتم تناول الموضوع حسب الآتي:

الفرع الأول: تعريف المبعوث الدبلوماسي

فمن حيث الجانب اللغوي: فإن المبعوث في اللغة مصدره الفعل (بعث) وبعثه بعثاً: أرسله وحده "بعث رسولاً"، أوفد، انتدب: بعث ممثلين"(٤). ابتعثه: ارسله(٥).

ويكون البعث ارسالاً كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا . .﴾(٦).

أما من الجانب الاصطلاحي: فيُعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه: " الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كمهنة رسمية، سواء أكان بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته، أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية"(٧).

ويعرف أيضاً بأنه: "الشخص الذي تبعثه دولة ما لتمثيلها في الخارج وفق السلطات المعطاة له والممنوحة من قبل الدولة الموفدة يمارسها في الدولة المستقبلة وتختلف مدة التمثيل هذه فقد تكون دائمة وقد تكون مؤقتة لكنه في النهاية هو ممثل دبلوماسي"(٨).

وكذلك يُعرف المبعوث الدبلوماسي بأنه: "شخص يُكلف رسمياً بالقيام بمهام متعددة لصالح دولته في الخارج، أي انه يقوم بالعمل الدبلوماسي أياً كان نوعه، ويلعب دوراً بارزاً في حل المشكلات التي يمكن ان تواجه دولته في البلد المعتمد فيه، وكذلك في إيجاد المخرج لها وقت الازمات التي تواجهها، فضلاً عن دوره في تنمية وتطوير ما بينهما من علاقات"(٩).

يؤيد الباحث التعريف الأخير باعتباره أكثر توضيحاً والأوسع شمولاً.

الفرع الثاني: اختيار المبعوث الدبلوماسي واستمزاج رأي الدولة المستقبلة له

لا شك ان موضوع اختيار المبعوث الدبلوماسي يشكل أهمية لما يمثله مركز المبعوث باعتباره ممثلاً لدولته، وعند توضيح هذا الموضوع لابد من التطرق لموضوع استمزاج الدولة المستقبلة له، وذلك للترابط الوثيق بين الموضوعين:

فمن حيث الاختيار، فلا شك ان اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية، وأعضاء السلك الدبلوماسي يُعد من المسائل الداخلية للدولة التي يقرها قانون ونظام الدولة الداخلي (١٠)، وإن الدول عادة ما تختار ممثليها الدبلوماسيين الذين يمثلوها في الخارج من العناصر الكفؤة الوطنية المخلصة ممن لديهم تاريخ طويل ومشهود في وظيفته السابقة التي شغلها(١١). ويخضع

اختيار رؤساء البعثات الدبلوماسية من الناحية النظرية الى اعتبارات لياقة الشخص التامة للمركز، أما الممثلون الدبلوماسيون ممن هم دون السفير مرتبة، فعادة تكون قاعدة اختيارهم من ذوي الخبرة المدربين الذين تدرجوا في مراكزهم بالوظيفة الدبلوماسية[١٢].

وإن أفضل المبعوثين الدبلوماسيين هم الذين يعملون وفق نظام عام متطور يأخذ بنظر الاعتبار الكفاءة القائمة على التخصص والخبرة والمواطنة الصالحة، أما إذا دعت بعض الضرورات إلى تخطي جوانب معينة من النظام العام، فذلك يتم كحدث طارئ يزول بزوال أسبابه، إذ أصبح أسلوب مكافأة الأصدقاء والأنصار للعمل في الجانب الدبلوماسي أسلوب غير مناسب للدولة الحديثة، بسبب ما يتركه من أثار سلبية على مستوى الإنجاز والنجاح في العلاقات الدولية والدبلوماسية لدولهم التي يعملون لخدمتها[١٣].

من هنا تكون هناك صفات يجب ان تتوافر في الدبلوماسي وتميزه، إذ ستجعله ناجحاً وموضع ثقة للجميع، سواء لدولته أو للدولة المستقبلة وكذلك للناس الذين يلتقيهم ويعاشرهم، واهمها: الصدق، الدقة، الولاء، الهدوء، التواضع، المرونة [١٤].

أما من حيث الاستمزاج، فإن تعيين البعثة الدبلوماسية برئيسها وأعضائها يخضع الى صلاحية الدولة المعتمدة باعتبار ان ذلك من مظاهر السيادة، كما يتم اختيارهم بملء حريتها وإرادتها، إلا أن التعامل والعرف الدولي قد استقر على ان تتأكد الدولة المعتمدة قبل إقدامها على هذا الاختيار والتعيين من أن رئيس وأعضاء البعثة المفترض اختيارهم هم محل قبول وموافقة للدولة المعتمد لديها وليس هناك من هو موضع شك وريبة واعتراض من قبلها، ومن ثم لا يجوز الإقدام على اختيار وتعيين شخص من البعثة وبالخصوص رئيسها دون معرفة رأي الدولة المستقبلة والتأكد من موافقتها[١٥].

وإن حق استمزاج رأي الدولة المستقبلة ناشئ أيضاً من السيادة التي تتمتع بها، وعن رغبتها في الإعراب عن ثقتها بالشخص الذي سيتولى دعم علاقات الصداقة بين الدولتين وتوطيدها، وأنه يقيم في ربوعها مدة ليست بقصيرةٍ من الزمن، ويتصل بكبار المسؤولين وكذلك بجميع الأوساط الرسمية والاجتماعية لديها[١٦].

وحينما يُرفض المرشح، فمن حق الدولة المعتمدة معرفة أسباب رفض الدولة المستقبلة لمرشحها، ومن الدول من تحرص على معرفة أسباب الرفض كالولايات المتحدة وبريطانيا،

ولهذه الدول الاحتفاظ بالحق في قبول هذه الأسباب أو برفضها على أساس أنها غير صحيحة، وان كان الرفض لا قيمة له من الناحية العملية، فحينما تعلن الدول ان شخص المرشح غير مرغوب فيه فلا يجوز ارساله إليها [١٧].

ومن التطبيقات على رفض السفراء، هو رفض الولايات المتحدة الامريكية ترشيح (نورا أستورجا) كسفيرة لنيكاراغوا بسبب تورطها بمحاولة اغتيال رئيس نيكاراغوا سنة ١٩٨٤، ومن الملاحظ أنه في الواقع لا يوجد إلزام قانوني على تقدير الدولة المستقبلة لعملية رفض المبعوث الدبلوماسي [١٨].

المطلب الثاني

مهام الممثل الدبلوماسي وواجباته

لغرض التعرف على المهام الرئيسة المناطة بالمبعوث الدبلوماسي والبعثة ككل، ومن ثم التطرق الى أبرز واجبات المبعوث الدبلوماسي، يتم تناول الموضوع ووفق الآتي:

الفرع الأول: مهام الممثل الدبلوماسي

يقوم الممثل الدبلوماسي باعتباره أداة التواصل بين دولته والدولة المضيفة، بمهام متعددة في هذه الدولة الأخيرة، وهي كالآتي:

١- **التمثيل:** إذ ان التمثيل هو الوظيفة الأساسية التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي، وهو الهدف الذي أرادت الدولة تحقيقه بإرسالها البعثات، وهذه المهمة التي يتميز بها الممثل الدبلوماسي عن غيره من المبعوثين وهذه الوظيفة هي التي دعت الفقه الدولي إلى إصباغ الوصف التنفيذي، إذ ان الممثل الدبلوماسي عنوان الدولة وكرامتها واستقلالها، ويُعد الممثل الدبلوماسي أحد المصادر الأساسية التي من خلالها يتم التعرف على اتجاهات دولته ونواياها حين لا تكن تلك الاتجاهات واضحة إذ تقتضي هذه المهمة أن تكون البعثة الدبلوماسية على اتصال دائم ومستمر مع السلطات في الدولة المضيفة وتنظيماتها الأساسية وشخصياتها القيادية والسياسية[١٩].

ولا شك ان هذه المهمة هي الأساس ضمن جملة من المهام وهي الغاية الأساسية من التبادل الدبلوماسي بين الدول وإقامة العلاقات الدبلوماسية بوجه عام، وقد ثار جدل حول

إشكالية ظلتّ تُطرح لوقت طويل عن هذه الوظيفة والتساؤل حول من السلطة التي يمثلها الممثل الدبلوماسي؟ هل يمثل دولته أو يمثل رئيس الدولة؟ إلى أن جاءت اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٦١ فبيّنت ان الممثل الدبلوماسي يعد ممثلاً رسمياً لدولته [٢٠]، فهو يتكلم باسم دولته ويحضر نيابة عنها في المحافل الرسمية وأن كل ما يصدر عن الممثل الدبلوماسي من عمل أو قول أثناء قيامه بواجباته الرسمية يُنسب الى الدولة المعتمدة [٢١].

٢- **التفاوض:** إذ يُعد التفاوض أحد أهم الأدوات التي تعتمدها الدبلوماسية في تحقيق هدفها، وهو وسيلة قديمة بقدم الدبلوماسية نفسها، خصوصاً فيما يتعلق بدور المفاوضات الواضح في حل الصراعات والمنازعات التي تنشب بين أشخاص القانون الدولي العام [٢٢].

إذ تتولى البعثة الدبلوماسية التفاوض نيابة عن الدولة المعتمدة في كل ما يهم الدولة في الموضوعات السياسية والاقتصادية والإدارية، وتقوم بتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة، ويتولى رئيس البعثة أو من يخوله التفاوض مع الهيئات الرسمية في الدولة المعتمد لديها وفي جميع المجالات التي تطلبها الدولة المعتمدة [٢٣].

٣- **حماية المصالح:** ان من مهام الممثل الدبلوماسي هي حماية مصالح بلده ومواطنيه لدى الدولة المعتمد لديها، ولا شك إن مصالح الدولة المعتمدة ستكون متعددة فيمكن أن تكون سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وعسكرية، وتعليمية، وثقافية.. الخ [٢٤].

ويشترط للقيام بذلك مراعاة ما يقرره القانون الدولي، مثال ذلك حينما يصاب أحد رعايا دولته بضرر، فهنا يجوز لرئيس البعثة (طبعاً إذا كان الشخص قد استنفذ طرق الطعن الداخلية دون ان ينجح في رفع الضرر) ان يتدخل لدى حكومة الدولة المعتمد لديها، من خلال بذل المساعي الدبلوماسية، أو تقديم مذكرة دبلوماسية أو طلب مقابلة المسؤولين، لكن ليس للبعثة التدخل بشكل مباشر لدى السلطات المحلية، ويفترض عند قيام البعثة بهذه الوظيفة ان تكون المصالح في خطر وتحتاج فعلاً للحماية [٢٥].

٤- **الملاحظة:** وتُعد مهمة الملاحظة من ضمن المهام المبعوث الدبلوماسي وتبدأ من اول يوم وصول المبعوث للدولة المعتمد لديها الى آخر يوم يعمل فيها، وتشمل الملاحظة على كل المواضيع التي تجلب انتباه المبعوث وتكون ذات علاقة وتأثير على مصالحة دولته [٢٦].

إذ يتم الاستعلام بكل الوسائل المشروعة عن أوضاع الدول (ومنها الدولة المستقبلة) السياسية، والعسكرية، والاقتصادية وغيرها [٢٧]. مع ملاحظة أن القوانين الدولية تمنع المبعوثين من التجسس في إعداد التقارير[٢٨].

الفرع الثاني: واجبات المبعوث الدبلوماسي.

مما لا شك فيه ان هناك واجبات أساسية على المبعوث الدبلوماسي والبعثة ككل الالتزام بها، وسيتم تناولها على النحو الآتي:

١- **عدم التدخل في شؤون الدولة المستقبلة:** إذ يُحتم على المبعوث الدبلوماسي أن لا يكون طرفاً في أية مسألة تخص الدولة المعتمد لديها، وذلك دون الاخلال بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي، فمن واجباته عدم التعرض للقوانين والأنظمة السائدة في الدولة المستقبلة، وعدم التهرب من الخضوع لها، واذا وجد فيها ما يمس حصاناته وامتيازاته، وكذلك حصانات وامتيازات بعثته، فعليه مراجعة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو رفع الامر لحكومته لاتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير[٢٩].

وعلى البعثة الدبلوماسية ايضاً الامتناع عن الإتيان بأي عمل يكون موجه ضد معارضي الدولة اللاجئين الى الدولة المضيفة، فليس لأي منهم المساهمة في اعمال الخطف أو الاعتداء عليهم أو على مقراتهم، وفي حالة حدوث أي من تلك الاعمال يُعد ذاك عملاً غير مشروع أو تدخلاً في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها[٣٠].

٢- **احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة:** من المتفق عليه إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالإعفاء من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها، إلا أن هذا الإعفاء لا يعفيه من وجوب الالتزام باحترام القوانين والأنظمة في الدولة المعتمد لديها، وأنه يترتب على عدم احترام المبعوث الدبلوماسي لأي من هذه القوانين أو الأنظمة إمكانية اعتبار المبعوث شخصاً غير مرغوب فيه، ومن ثم يُطلب من دولته استدعاه أو يطلب منه شخصياً مغادرة إقليم الدولة المعتمد لديها خلال مدة تحددها هذه الدولة[٣١].

٣- **الالتزام بعدم اساءة استخدام مقر البعثة:** إذ ان اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تستمد قواعدها من القانون الدولي العام،

جميعها توفر الى الأماكن التي تشغلها البعثة (ومنها مقر البعثة ومنزل المبعوث الدبلوماسي) الحصانات والامتيازات اللازمة والكفيلة بتسهيل عمل البعثة، لذا فعلى رئيس واعضاء البعثة الالتزام بعدم استعمال هذه الاماكن لغير الأغراض المقررة لها، وتكون الإساءة عندما يسمح بممارسة نشاطات لا تسمح بها الدولة المعتمد لديها، سواء أكانت سياسية أم غيرها[٣٢].

٤- **الالتزام بعدم ممارسة اي نشاط مهني أو تجاري للمصلحة الشخصية:** ان من الواجبات التي تقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي هو الامتناع عن ممارسة اي نشاط تجاري أو مهني يهدف لمصلحته الشخصية، إذ ان ممارسة هذا النشاط يتناقض مع وظائف وغايات العمل الدبلوماسي فإنه يتنافى مع مبادئ الوظيفة الدبلوماسية التي أصبحت وظيفة عامة ودولية تخضع الى مبادئ وشروط الوظيفة العامة التي يُحظر فيها القيام بمثل هذه النشاطات، فضلاً عن أن مثل هذه الممارسات تعرض المبعوث الدبلوماسي للملاحقة القضائية الدولية[٣٣].

ومن الجدير بالملاحظة يُعد السفير هو الاعلى مرتبةً من مراتب المبعوثين الدبلوماسيين، ومن ثم ان آلية تعيينه أو قبوله تنظم دستورياً، عليه سيتم توضيح آلية تعيين وقبول السفراء في الأنظمة الدستورية محل المقارنة، والعراق وفقاً لدستور ٢٠٠٥ النافذ في المبحث الثاني من هذا البحث.

المبحث الثاني

التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء

قبل التطرق الى موضوع التنظيم الدستوري لتعيين وقبول السفراء، لابد من وقفة على معنى مصطلح "السفير"، لكون ان السفير يعد هو المرتبة الأولى من مراتب المبعوثين الدبلوماسيين وهو الأعلى في هرم البعثة الدبلوماسية، لذلك فله الحصة الأكبر من العناية والاهتمام، لان هنالك كثيراً من الواجبات التي توكل اليه والتي يستلزم القيام بها بعد تسنمه منصبه وعليه تعول الدولة دوراً هاماً من اجل بناء أحسن العلاقات الدبلوماسية[٣٤]، هذا من جانب، ومن جانب آخر لكون ان المصطلح معني في موضوع البحث عن تنظيمه دستوريا، لذا يُعرف السفير بأنه: "موظف اعلى مرتبة تتولى تمثيل الدولة ويترأس البعثة

الدبلوماسية (السفارة)، ويتولى مسؤوليتها والقيام بأعمالها المختلفة"[٣٥].

ويعرف السفير ايضاً بأنه: " الشخص الذي حاز على ثقة حكومته، وقدرت فيه صفاته وكفاءته وما يتجلى به من خلق طيب وامانة وصدق لا يرقى إليها شك، فأوفدته لكي يمثلها ويكون عنواناً رفيعاً لكل تصرف يصدر عنه[٣٦].

وتختلف دساتير الدول في معالجة موضوع تعيين وقبول السفراء، فمنها من يُمنح هذا الحق للسلطة التنفيذية فقط، ومن أمثلة هذه الدساتير، الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، ودستور بريطانيا، ومنها من جعل هذا الحق مشتركاً بين السلطتين كما في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، ولبيان موقف الأنظمة الدستورية المقارنة والنظام الدستوري العراقي بشأن حق تعيين وقبول السفراء، يتم تناول الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الاول

موقف الأنظمة الدستورية المقارنة

سيتم تناول موقف دساتير الدول المقارنة ومعرفة آلية تنظيمها لموضوع تعيين وقبول السفراء وفق الآتي:

الفرع الأول: بريطانيا

بعد أن كان للتاج في الفترة السابقة اختصاصات واسعة على الصعيدين الداخلي والخارجي من اجل توجيه سياسة الدولة وإدارة شؤونها ومن بين ذلك تعيين كبار موظفي الدولة المدنيين والعسكريين، إلا ان هذه الاختصاصات تلاشت وتقلصت لصالح الوزارة صاحبة السلطة الفعلية في الدولة، فقد أصبح تعيين كبار موظفي الدولة مقرراً للوزارة [٣٧].

وبرغم ان السلطة في الشؤون الخارجية تمارس باسم الملك، إلا انها تباشر بناءً على مشورة وزير الخارجية المسؤول امام البرلمان، وان المبعوثين السياسيين والقناصل يرسلون من قبل وزير الخارجية، الذي هو المختص بجميع المسائل الخاصة بهم، إضافة الى أنه من أهم واجبات وزير الخارجية هي وضع وتنفيذ سياسة بلاده اتجاه الدول الاخرى وهو المسؤول عن تعيينات السفراء وموظفيهم وبالتنسيق الدائم مع مجلس الوزراء، وطبقاً لقواعد النظام البرلماني في بريطانيا ان رئيس الوزراء في النهاية هو المسؤول عن أعمال الوزراء و مراقبتهم وعن السياسة الخارجية التي هي من صنع رئيس الوزراء ووزير الخارجية[٣٨].

لذا فإن عملية تعيين السفراء في بريطانيا تكون من قبل وزير الخارجية وبموافقة رئيس الوزراء فضلا عن الموافقة الشكلية للملكة [٣٩].

أما بالنسبة لقبول اعتماد السفراء الأجانب فيكون من قبل الملكة، ومن بين الممارسات الفعلية التي جرت، انها قد استقبلت السفير العراقي في بريطانيا السيد (جعفر محمد باقر الصدر) الذي قدم أوراق اعتماده للملكة في وقتٍ سابق[٤٠].

الفرع الثاني: جمهورية مصر العربية

أشار الدستور المصري لسنة٢٠١٤ المعدل الى اختصاص تعيين السفراء وقبول سفراء الدول الأجنبية فقد نصّ على أن "يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية"[٤١].

والملاحظ ان الدستور المصري خوّل رئيس الجمهورية سلطة تعيين الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والهيئات الأجنبية وفقاً للقانون[٤٢].

ومن الجدير بالملاحظة ان النص الدستوري جاء مطابقاً لما أشار اليه دستور ١٩٧١، وان سلطة رئيس الجمهورية في هذا المجال لا تخضع لأي قيد، إذ ان الدستور لم يشترط التوقيع المجاور مما جعل رئيس الجمهورية ينفرد بسلطة التعيين والعزل المذكورة في النص الدستوري وعليه فإنه يتمتع بحرية مطلقة في هذا المجال، وان انفراد الرئيس بهذه السلطة يعد من اهم الامثلة التي تبين السلطات الواسعة للرئيس وهيمنته على السياسة الخارجية[٤٣].

ويرى الباحث ان عدم منح دور حقيقي لمجلس الوزراء ورئيسه لا ينسجم وأسس النظام البرلماني الذي يمنح الوزارة الدور الأكبر، وان كان النظام السياسي في مصر اخذ بالنظام البرلماني المتطور فذلك لا يمنع من منح الوزارة دوراً في تعيين السفراء.

ولا شك ان مباشرة اختصاص اعتماد الممثلين السياسيين للدول الأجنبية يؤثر تأثيراً محققاً في رسم السياسة الخارجية للدولة وفي تحديد نوع العلاقة بينها وبين الدول الأخرى، فلا يجوز لرئيس الجمهورية الانفراد في مباشرة هذا الحق، وانما يلزم ان يباشرها بناءً على مشورة وزير الخارجية وفي ظل المسؤولية السياسية للوزارة طبقاً لما هو مقرر في النظام البرلماني [٤٤].

الفرع الثالث: لبنان

أشار الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل على حق رئيس الجمهورية في تعيين وقبول السفراء فقد نصّ على أن " يعتمد السفراء ويقبل اعتمادهم.."(٤٥).

ويلاحظ ان الدستور اللبناني لم يعطِ الرئيس الحق بأن ينفرد بتعيين السفراء، بل أنه أشرك مجلس الوزراء في هذه الصلاحية، وبالتحديد يتم التعيين بعد الموافقة من ثلثي أعضاء مجلس الوزراء، وهذا ما أكدت عليه المادة (٦٥) من الدستور المذكور التي جاء فيها" تناط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء...ومن الصلاحيات التي يمارسها... ٣. تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون... ٥. يجتمع مجلس الوزراء دورياً في مقر خاص ويترأس رئيس الجمهورية جلساته عندما يحضر... أما المواضيع الأساسية فإنّها تحتاج إلى موافقة ثلثي أعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، ويعتبر مواضيع أساسية ما يأتي: تعيين موظفي الفئة الأولى وما يعادلها... "(٤٦).

وفي هذا الإطار يعود لرئيس الجمهورية باعتباره رئيس الدولة وممثل البلاد إزاء الدول الأجنبية حق قبول اعتماد الدبلوماسيين الأجانب(٤٧).

لذا فقد منح الدستور اللبناني رئيس الدولة اختصاص اعتماد السفراء اللبنانيين، بناءً على قرار مجلس الوزراء وبناء على اقتراح وزير الخارجية، اضافة لاختصاص قبول أوراق اعتماد السفراء الأجانب(٤٨).

ويرى الباحث ان الدستور اللبناني لم يمنح أي دور لرئيس الوزراء في عملية تعيين السفراء وهذا لا ينسجم والنظام البرلماني التقليدي الذي يتصف به النظام السياسي في لبنان.

المطلب الثاني

التنظيم القانوني لتعيين وقبول السفراء في العراق

لقد أشار الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الى آلية تعيين السفراء في موضعين، ففي الموضع الأول، نصّت المادة (٦١) منه على أن " يختص مجلس النواب بما يأتي: خامساً- الموافقة على تعيين كلٍ من:...ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، باقتراح من مجلس الوزراء..."، اما في الموضع الثاني، فقد نصّت المادة (٨٠) منه على أن " يمارس مجلس

الوزراء الصلاحيات الآتية:...خامساً- التوصية الى مجلس النواب، بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء.."[٤٩].

وبالمقارنة بين النصّين المذكورين أعلاه؛ تجد ان دستور ٢٠٠٥ وقع في تناقض، فقد أشار في الفقرة (خامساً/ م٦١) الى أن مجلس الوزراء يقترح المرشحين، بينما أشار في الفقرة (خامساً/ م ٨٠) الى أن مجلس الوزراء يُقدم التوصية بالترشيح الى مجلس النواب وليس مجرد الاقتراح، ومن المعروف ان التوصية فيها شيء من الإلزام أكثر من مجرد الاقتراح الذي قد يُرفض أو يُقبل مبدئياً قبل التصويت [٥٠].

وما يلاحظ ان الدستور العراقي النافذ قد أشرك مجلس الوزراء ومجلس النواب باختصاص تعيين السفراء، وبحسب رأي من الفقه [٥١]، ان هذا الاشراك هو مراعاة لحساسية هذه الوظيفة المهمة ودورها في توطيد العلاقات الدولية أو التأثير عليها بالاتجاه السلبي، إذ كثير من الأزمات الدبلوماسية بين الدول كانت بسبب سوء الإدارة الدبلوماسية أو بسبب الخطأ في تقدير الوقف أو التصريحات التي تطلق بغير موضعها، أو يكون الاشتراك لأجل تحقيق التوازن المذهبي والقومي في نسب التعيين.

ثم أكد المشرع العادي هذا الموضوع، إذ أشار قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨، الى آلية التعيين، فقد نصّ على أن " يُعين السفير بمرسوم جمهوري بناءً على ترشيح الوزير وتوصية مجلس الوزراء وموافقة مجلس النواب"[٥٢].

ومن خلال اشتراك مجلس الوزراء ومجلس النواب بصلاحية تعيين السفراء، يتبين أن ليس لرئيس مجلس الوزراء منفرداً دور في اختيار السفراء أو تعيينهم، لكنه يشترك مع باقي أعضاء الوزارة في التصويت على الأسماء المطروحة في جدول الاعمال [٥٣].

وان الخلل الموجود في النصّين قد ولّدَ نوعاً من عدم التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لصالح الأخيرة على حساب الأولى، لذا كان من المفترض ان يقترح مجلس الوزراء على رئيس الجمهورية موضوع تعيين السفراء، وبذلك يزول هذا الاختلال[٥٤].

إذ ان اشراك السلطة التشريعية في موضوع تعيين السفراء جعل من هذا التعيين يخضع بشكل وآخر الى المحاصصة القومية والطائفية والحزبية الضيقة، بل ان الترشيح يكون من

خلال الكتل السياسية، حتى عبرّ أحد النواب بأن [٥٥]" السفارات العراقية في الخارج تحولت الى دكاكين وأماكن لتوظيف عوائلهم وممارسة عملهم الحزبي، وان تحركات السفراء والمبعوثين في الخارج وتصريحاتهم تجري وفق منظور كتلهم السياسية".

أما من حيث قبول السفراء من الخارج، فقد نصت المادة (٧٣/سادساً) (يتولى رئيس الجمهورية الصلاحيات الآتية:...سادساً- قبول السفراء...)، وقد أثار هذا النص تساؤل هل أن إرادة المشرع الدستوري انصرفت إلى تخويل الرئيس صلاحية قبول السفراء أم استقبالهم؟ ولا شك أن الفارق بين الاثنين كبير ومثل هذا التساؤل يُثار كون الدساتير البرلمانية تمنح الرئيس عادة صلاحية استقبال السفراء الأجانب أما صلاحية قبولهم فهي مناطة برئيس مجلس الوزراء أو بالمجلس مجتمعاً فضلاً عن أن الدستور العراقي خول صلاحية تعيين السفراء العراقيين في الخارج لمجلس النواب بناءً على اقتراح مجلس الوزراء[٥٦].

وما يلاحظ ان الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ لم يشر الى الجهة المختصة بإقالة وإعفاء السفراء والدبلوماسيين من مهام عملهم، ولا يمكن تخويل هذا الاختصاص لمجلس الوزراء بموافقة مجلس النواب قياساً على الجهة المختصة بالتعيين وفق مبدأ من يملك التعيين يملك العزل [٥٧].

ويرى الباحث ان موضوع إعفاء السفراء يختلف باختلاف سبب الإعفاء نفسه، فإذا كان الإعفاء متعلقاً بمدة خدمته كسفير، فذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بانبثاق حكومة جديدة توصي بتعيين سفراء جدد ينسجمون مع منهاجها الوزاري وحجم الكتل التي تشكلت منها، امّا في حالة تعلق الاعفاء لكون ان السفير غير مؤهل للعمل في السلك الدبلوماسي أو ان بقاءه يضر بمصلحة العمل، فيكون الإعفاء من رئيس مجلس الوزراء بناءً على طلب مقدم من وزير الخارجية، وهذا ما أشار اليه ضمناً البند(رابعاً) من المادة (٣٨) من قانون الخدمة الخارجية [٥٨].

وبعد الاطلاع على موضوع تعيين وقبول السفراء، ومقارنة مع الدول موضع الدراسة، يرى الباحث ان المشرع الدستوري في دستور ٢٠٠٥، قد انفرد في تنظيم هذا الاختصاص، وذلك بإشراكه السلطتين التنفيذية والتشريعية في التعيين وهذا التوجه غير شائع في النظم البرلمانية، فضلاً عن ان المشرع قد فرق بين تعيين السفراء وقبولهم، إذ انه منح حق التعيين

لمجلس النواب بعد التوصية من مجلس الوزراء، اما بالنسبة لقبول السفراء فقد منحه الى السلطة التنفيذية وبالتحديد رئيس الجمهورية، رغم ان المشرع لم يتبنى قاعدة التوقيع المجاور، أو يمنح رئيس الجمهورية ترأس مجلس الوزراء حين الحضور في جلساته ومن ثم لا توجد سلطة مباشرة للرئيس على الوزارة، كذلك إن الدستور العراقي لم يحدد السلطة المختصة بإعفاء السفراء.

الخاتمة:ـ

لقد تم التوصل من خلال البحث في موضوع إشكالية الاختصاص في تعيين وقبول السفراء بين طرفي السلطة التنفيذية وفقاً لدستور العراق لعام ٢٠٠٥"دراسة مقارنة " الى الآتي:

النتائج:

أولاً: كشفت الدراسة في موضوع تعيين وقبول السفراء ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ انفرد في معالجة هذا الموضوع؛ من خلال أشراكه السلطتين التنفيذية والتشريعية في عملية التعيين وهذا التوجه غير شائع في النظم البرلمانية.

ثانياً: ان المشرع الدستوري قد فرق بين تعيين السفراء وقبولهم؛ إذ منح حق التعيين لمجلس النواب بعد التوصية من مجلس الوزراء، وقد كان من آثاره السلبية هو تحكم الكتل السياسية بترشيح السفراء في العراق مما جعلها صاحبة فضل عليه وولائه أصبح لها اولاً وبل ان يفكر في مصلحة البلد.

ثالثا: في موضوع قبول السفراء فقد اناط الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ هذا الاختصاص الى رئيس الجمهورية، رغم ان المشرع لم يتبنى قاعدة التوقيع المجاور، أو يمنح رئيس الجمهورية ترأس مجلس الوزراء حين الحضور في جلساته، كذلك ان الدستور العراقي لم يحدد السلطة المختصة بإقالة واعفاء السفراء.

التوصيات والمقترحات:

اولاً: يقترح الباحث تعديل البند(خامساً) من المادة (٨٠) من الدستور الخاص بتعيين السفراء ليكون " لمجلس الوزراء الموافقة على تعيين السفراء واعفائهم، بتوصية من رئيس مجلس الوزراء بعد التشاور مع وزير الخارجية، وبمصادقة رئيس

الجمهورية" وإلغاء أي نص يتعارض مع ذلك.

ثانياً: يقترح الباحث تعديل البند(سادساً) من المادة (٧٣) من الدستور والخاص بقبول السفراء ليكون " يتولى رئيس مجلس الوزراء قبول السفراء ". اما بالنسبة الى مسألة استقبالهم فتمنح لرئيس الجمهورية.

هوامش البحث

(١) عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد القانونية - الممارسة العملية- المشكلات الفعلية)، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٢،ص ١٦.

(٢) سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة كركي، لبنان، ٢٠١٢،ص٣١.

(٣) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والإرشاد، العراق، ١٩٦٨، ص٢٨.

(٤) د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي: دار ومكتبة الهلال، لبنان، ٢٠٠٧،ص ١٢٩.

(٥) المنجد في اللغة، دار المشرق، ط ٣٣، لبنان، ١٩٩٤،ص٤٢.

(٦) سورة النحل، الآية(٣٦).

(٧) د. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٠٩،ص١٧.

(٨) د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي(دراسة في القانون الدبلوماسي)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥،ص١١.

(٩) د. عطا محمد صالح زهرة، في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قان يونس، ليبيا، ١٩٩٣، ص٢٥٤.

(١٠) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة،ط٢، بريطانيا، ٢٠١١، ص ١٧٤.

(١١) صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، العراق، ٢٠٠٩،ص٢٩.

(١٢) هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، العراق، بلا سنة طبع،ص ١٧٣.

(١٣) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، ١٩٩٢،ص ٢١٣.

(١٤) محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (القانون الدولي الإنساني)، منشورات زين الحقوقية، ج٩، لبنان، ص١١٠.

(١٥) د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية(نشأتها- وتطورها- وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، لبنان، ٢٠٠٧،ص٢٥٩.

(١٦) د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، لبنان،١٩٧٣،ص ١٦١.

(١٧) نقلاً عن: د. نوزاد عباس احمد: شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق(دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق- جامعة تكريت، المجلد٢، العدد٣، ج٢، ٢٠١٨،ص١٧٧.

(18) Maria Moutzours, "Sending and Received: Immunity Sought By Diplomats Committing Criminal Offenses", (Thesis of Master Degree), Rhodes University, (year, not mentioned), P66-68.

(١٩) د. عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥،ص ١٣٢.

(٢٠) إذ نصت المادة(٣/ف١)من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية على ان" تتألف اهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي: أ- تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها..".

(٢١) عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٨،ص١٤٦.

(٢٢) د. عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧،ص ١٨٧.

(٢٣) د. سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦،ص١٤٦.

(٢٤) سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، رسالة مقدمة الى كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١١،ص٧٦.

(٢٥) د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٥، مصر، ٢٠١٠،ص٤٧٨.

(٢٦) د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، مصدر سابق،ص٣٣٥.

(٢٧) سلام علي محمد، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسية الخارجية(دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥)، شركة العارف، لبنان،٢٠١٩،ص٩٤.

(٢٨) د. عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص١٣٦.

(٢٩) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤، ص٦٢٨.

(٣٠) د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢،ص١١٥.

(٣١) د. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص٢٤٢.

(٣٢) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٦٢٩.

(٣٣) عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٨، ص١٦١.

(٣٤) د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥، ص٣٥.

(٣٥) احمد حسن شوفي شويش، السفير في الاسلام، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية، العدد٦، العراق، ٢٠١٤،ص٢٦٤.

(٣٦) د. شفيق عبد الرزاق السامرائي، الدبلوماسية، دار الحكمة، ط٢، بريطانيا، ٢٠١١، ص١٥٥.

(٣٧) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣، ص٢٧٤.

(٣٨) كمال علي حسين، التنظيم الدستوري لتشكيل الحكومة واختصاصاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٦، ص١٤٨.

(39) Onur Birkan, "THE HISTORY OF APPOINTMENT PROCESS OF AMERICAN AMBASSADORS AND ITS COMPARISON WITH THE APPOINTMENT PROCESS OF THE UK AMBASSADORS", Kabul Tarihi, 2019, p17.

(٤٠) موقع وزارة الخارجية العراقية على الانترنت: https://www.mofa.gov.iq، تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٢/٦، الساعة ١١مساءً.

(٤١) المادة (١٥٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.

(٤٢) د. حمدي علي عمر، النظام الدستوري وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠١٦، ص٧٥.

(٤٣) إذ نصت المادة(١٤٣) من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ على ان " يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين، ويعزلهم على الوجه المبين في القانون، كما يعتمد ممثلي الدول الاجنبية السياسيين". نقلاً عن: علي سعد عمران: ظاهرة تقوية مركز رئيس الدولة في بعض النظم الدستورية، رسالة مقدمة الى كلية القانون - جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٦، ص١٢٦.

(٤٤) د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦،ص٥٨٦.

(٤٥) المادة (٥٣/ ٧) من الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.

(٤٦) د. انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٢٠.

(٤٧) د. احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص٤٣٠.

(٤٨) زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بلا دار طبع، المجلد الثاني، ٢٠٠٦، ص ٧٣٩.

(٤٩) يُنظر: للمواد(٦١/ خامساً، ٨٠/خامساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

(٥٠) د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب السيسبان، العراق، ٢٠١٤، ص١٢٩، ١٣٠.

(٥١) د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨،ص ٤٠٧.

(٥٢) المادة(٩) من قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨.

(٥٣) د. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٥٤) جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر،٢٠١٢، ص ٢١٩.

(٥٥) تصريح النائب (اسعد البدران) على موقع شبكة اخبار العراق http://aliraqnews.com، تاريخ الزيارة ٢/٣/ ٢٠١٢، الساعة ٦.٥٢ مساءً.

(٥٦) د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مصدر سابق، ص٥٠٣.

(٥٧) ياسين عبد الأمير طعمة الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨، ص ١٣٩.

(٥٨) إذ نصّت على أن " إذا ثبت بنتيجة التحقيق أن السفير غير مؤهل للعمل في السلك الدبلوماسي أو ان بقاءه يضر بمصلحة العمل، على الوزير الطلب من رئيس مجلس الوزراء إنهاء خدمته وإحالته الى التقاعد أو نقله من وزارة الخارجية".

قائمة المصادر

- **بعد القرآن الكريم**

أولاً: المعاجم:

١- المنجد في اللغة، دار المشرق، ط ٣٣، لبنان، ١٩٩٤.

ثانياً: الكتب القانونية:

١- د. احمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط٥، مصر، ٢٠١٠.

٢- د. احمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

٣- د. انطوان اسعد، موقع رئيس الجمهورية ودوره في النظام السياسي اللبناني قبل وبعد اتفاق الطائف، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.

٤- جتو اسماعيل مجيد، السلطة التنفيذية في الدولة الفيدرالية واشكالياتها، المكتب الجامعي الحديث، مصر،٢٠١٢.
٥- د. حمدي علي عمر، النظام الدستوري وفقاً لدستور ٢٠١٤، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، ٢٠١٦.
٦- د. حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور ٢٠٠٥، مكتب السيسبان، العراق، ٢٠١٤.
٧- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، بلا دار طبع، المجلد الثاني، ٢٠٠٦.
٨- سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة كركي، لبنان، ٢٠١٢.
٩- سلام علي محمد، دور السلطة التشريعية في صناعة السياسية الخارجية (دراسة حالة العراق بعد عام ٢٠٠٥)، شركة العارف، لبنان،٢٠١٩.
١٠- د. سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة العربية، لبنان،١٩٧٣.
١١- د. سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
١٢-د. السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، مصر، ١٩٥٣.
١٣-د. شفيق عبد الرزاق السامرائي: الدبلوماسية، دار الحكمة، ط٢، بريطانيا، ٢٠١١.
١٤-صباح طلعت قدرت، الوجيز في الدبلوماسية والبروتوكول، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، العراق، ٢٠٠٩.
١٥-د. صلاح الدين الهواري، المعجم الوسيط المدرسي: دار ومكتبة الهلال، لبنان، ٢٠٠٧.
١٦-عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية (القواعد القانونية - الممارسة العملية- المشكلات الفعلية)، مكتبة مدبولي، مصر، ٢٠٠٢.
١٧- د. عبد مجيد حمادي العيساوي، العلاقات الدبلوماسية ودورها في حل المنازعات الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥.
١٨-عبير علي عبد العزيز شري، المركز القانوني للمبعوث الدبلوماسي، منشورات زين الحقوقية، لبنان،٢٠١٨.
١٩-د. عدنان عبد الله رشيد، دور الدبلوماسية المعاصرة في تعزيز العلاقات بين القانون الدولي العام والقانون الدستوري (دراسة تأصيلية، تحليلية، مقارنة)، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، ٢٠١٧.
٢٠-د. عطا محمد صالح زهرة: في النظرية الدبلوماسية، منشورات جامعة قان يونس، ليبيا، ١٩٩٣.
٢١-د. علي حسين الشامي، الدبلوماسية (نشأتها- وتطورها- وقواعدها- ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، شركة رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، لبنان، ٢٠٠٧.

٢٢- د. علي يوسف الشكري، اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية في العراق، الذاكرة للنشر والتوزيع، العراق،٢٠١٦.

٢٣-د. علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، الرضوان للنشر والتوزيع، الاردن، ٢٠١٢.

٢٤-د. علي يوسف الشكري، الوسيط في فلسفة الدولة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٢٥- د. علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مكتبة دار السلام القانونية، لبنان، ٢٠١٨.

٢٦- د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، وزارة الثقافة والإرشاد، العراق، ١٩٦٨.

٢٧-د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، العراق، ١٩٩٢.

٢٨-د. قاسم خضير عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،٢٠٠٩.

٢٩- د. محسن العبودي، المبادئ الدستورية العامة وتطور الأنظمة الدستورية المصرية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٦.

٣٠- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٤.

٣١- محمد نعيم علوه، موسوعة القانون الدولي العام (القانون الدولي الإنساني)، منشورات زين الحقوقية، ج٩، لبنان.

٣٢-د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي (دراسة في القانون الدبلوماسي)، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠١٥.

٣٣- هشام آل شاوي، الوجيز في فن المفاوضة، مطبعة شفيق، العراق، بلا سنة طبع.

٣٤- ياسين عبد الأمير طعمة الكوفي، التنظيم الدستوري للأنظمة البرلمانية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٨.

٣٥- د. ياسين ميسر عزيز العباسي، الحق في تبادل وانهاء التمثيل الدبلوماسي مع إشارة للتمثيل الدبلوماسي الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ص٢٤٢.

ثالثاً: الاطاريح والرسائل:

١- سعد عباس السعدي، التداخل والتكامل بين الوظيفتين الدبلوماسية والقنصلية، رسالة مقدمة الى كلية القانون- الجامعة المستنصرية، العراق، ٢٠١١.

٢- كمال علي حسين، التنظيم الدستوري لتشكيل الحكومة واختصاصاتها في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٦.

رابعاً: البحوث

١- احمد حسن شوفي شويش، السفير في الاسلام، بحث منشور في مجلة العلوم الاسلامية - الجامعة العراقية، العدد٦، العراق، ٢٠١٤.

٢- د. نوزاد عباس احمد، شروط وإجراءات تعيين المبعوثين الدبلوماسيين في العراق (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، كلية الحقوق- جامعة تكريت، المجلد٢، العدد٣، ج٢، ٢٠١٨.

خامساً: الدساتير والقوانين:

١- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.
٢- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
٣- الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦ المعدل.
٤- الدستور المصري لسنة ١٩٧١(الملغى).
٥- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ المعدل.
٦- قانون الخدمة الخارجية العراقي رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٨.

سادساً: الانترنت:

١- تصريح النائب (اسعد البدران) على موقع شبكة اخبار العراق http://aliraqnews.com، تاريخ الزيارة ٢/٣/ ٢٠١٢، الساعة ٦.٥٢ مساءً.

٢- موقع وزارة الخارجية العراقية على الانترنت: https://www.mofa.gov.iq، تاريخ الزيارة في ٢٠٢١/٢/٦، الساعة ١١مساءً.

سابعاً: المصادر باللغة الانكليزية:

1- Maria Moutzours, "Sending and Received: Immunity Sought By Diplomats Committing Criminal Offenses", (Thesis of Master Degree), Rhodes University, (year, not mentioned), P66-68.

2- Onur Birkan, "THE HISTORY OF APPOINTMENT PROCESS OF AMERICAN AMBASSADORS AND ITS COMPARISON WITH THE APPOINTMENT PROCESS OF THE UK AMBASSADORS", Kabul Tarihi, 2019, p17.